اي من الاشد ما صدر من صبي او مجنون او حيوان لا تميز له مما يتأذى به ذلك الغضبان
ويجوز بناؤه لغير الفاعل كبكاء كثير وشتم وعثار بكسر المهملة وبالمثلثة اي بعثر فيغضب
من ذلك لضعف عقله وربما يشتم من صدر منه ذلك ويلعن ويضرب حذف المفعول
اقتصارا لدلالة المقام عليه وهذا النوع من الغضب من اقبح انواع الغضب اشدها
قبحا ومنشاؤه خبث الطبع وعدم تسليم الامر لصاحبه المتحرك المسكن واقبح من هذا
اي من الغضب من نحو حيوان لا ادراك له من تغضب على جماد بسقوطه من محله او عدم
قراره فيه او عدم انقطاعه كالجلد او انكساره كالحجر عند ارادته ذلك او نحوه
من المرادات من الجماد فيتخلف عن الحصول فيغضب من ذلك الجماد ويشتم بل ربما يضربه
ويتلفه بالتكسير واذهابه مع علمه بانه اي المغضوب منه لا اخاه له ولا شعور ولا باد
عطف خاص على عام وذلك لانه جماد وهذا شانه ولا يرد ما في البخاري من غضب سيدنا موسى
عليه السلام على الحجر الذي هرب بثوبه الذي وضعه عليه عند الغسل فرآه ملأ من بني اسرائيل
وهو يقول ثوبي حجر فلما وقف ضربه قال ابو هريرة ان بالحجر لندبا من ضربه لان ذلك الحجر خلق
فيه ادراك فعامله موسى معاملة المدرك بضربه لان ذلك الحجر باخذ ثوبه كمعاملة سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم جبل احد لما رجف تحته بنحو ذلك بضربه بقدمه وقوله له اسكن ومن
الاقبح من يغضب على فعل نفسه كالعثار كما اذا عثر وعدم احسان شيء باشر عمله فيسب
نفسه غضبا عليها ويلعنه الاولى يلعنها والتذكير باعتبار الشخص ويضربه وهذا
قبيح خلاف من يغضب على نفسه بعصيانه الله تعالى او تكاسله فتوره في العمل الصالح او تركه
بعض النوافل فيغضب عليها لله تعالى فيحمل عليها امورا شاقة جلاء لما باشرته من العصيان
او تركته من الاحسان وربما اي كثيرا ما يحلف لذلك على فعل الامر الشاق او ينذر ليلزمه
اتمامه وهذا الغضب على نفسه لله تعالى حسن والغضب عليها غيرة اي خصلة دينية
اصوبها للدين واقبح من هذا الكل اي جميعه من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه الشقاء
لا للاول وصبا للمناهي او يغضب على الرسول الاولى على رسول الله في سنته لمشقتها
عليه وتقوم عليه عزه بسببها وكثيرا ما يقع هذا الغضب الاقبح بعد الغضب على شيء صدر
من الغير وقول غيره له هذا امر الله تعالى الذي امرك به او نهيه اي نهيه الذي نهيك عنه
او سنة نبيه صلى الله عليه وسلم التي حضتك عليها فيغضب ح والعياذ بالله تعالى فيؤديه غضبه
لفساد ايمانه فلذا قال صلى الله عليه وسلم الغضب يفسد الايمان وتقدم بيانه بمزيد فنعوذ
اي نعتصم بالله تعالى من شرور انفسنا المروية لامثال ذلك ومنه اي من الاشد المذكور

الغدر

الغدر بفتح المعجمة وسكون المهملة وهو نقض العهد كان يتعاهد اثنان ثم يحل ذلك احدهما
اما اذا كان من جانب واحد فخلف وعد والميثاق ممن عاهدته فاخذ منك الميثاق
بلا ايذان اي اعلام له بالنقض وهو الحادي والعشرون من آفات القلب اخرج مسلم
المرموز له بقوله م عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لكل غادر لواء يعني
لواء لتشهيره بما جناه يوضع اسفله عند استه اي دبره يرفع له في الجو بقدر
بحسب غدره قوة وضعفا وهو اي الغدر حرام لما فيه من الاضرار البين
وضده واجب ولو مع الكفار فلا ينقض عهدهم الا بالايذان لهم وهو اي ضده
حفظ العهد والميثاق ومن صفات المنافق قوله صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر
وعند الحاجة الى نقضه نكث العهد وابطاله وجب ايذانه قال تعالى واما تخافن من قوم
خيانة فانبذ اليهم اي اطرح اليهم عهدهم على سواء اي ثابتا على طريق مستو بان يخبرهم انك
قطعت العهد الذي بينك وبينهم فلا يكونون على توهم بقاء العهد فيكون ذلك خيانة
منك ان الله لا يحب الخائنين تعليل لنبذ العهد وعدم مفاجاة القتال بلا اعلام
ومنه الخيانة وهو اي هذا الداء الثاني والعشرون من آفات القلب وهو ايضا حرام
من خصال النفاق ففي الحديث آية المنافق ثلاث الى ان قال واذا ائتمن خان وضده اي
ضد هذا الامر وهو اي الضد الامانة واجب قال عليه السلام اد الامانة الى من ائتمنك
ولا تخن من خانك واخرج احمد والبزار والطبراني في الاوسط وابن حبان المرموز لهم بقوله
حد زطط حب عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال قلما ما فيه مزيدة كافة له عن طلب
الفاعل وهو احد الافعال الثلاثة التي يكن بها وطال وكثر خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
اي قام فينا خطيبا لامر ما الا قال محرضا على الامانة لا ايمان اي كامل لمن لا امانة له
فان المؤمن من امنه الخلق على انفسهم واموالهم ممن خاف وجار فليس بمؤمن ولا دين
لمن لا عهد له قال في التيسير هذا وامثاله وعيد لا يراد به الوقوع بل الزجر والردع ونفي
الكمال والفضيلة قال الحكيم والعهد هو تذكرة الله تعالى للعبد يوم اخذ الميثاق فنسيه الاعداء
وحفظه الموحدون لكن تعتريهم غفلة فاوفرهم حظا من الحفظ اوفرهم حظا من الذكر ويجري
الامانة والخيانة في القول ايضا جريانها في الاموال والابضاع اخرج ابو داود المرموز له
بقوله د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم المستشار اي المطلوب منه
المشورة والرأي مؤتمن فعليه الخروج من هواه والنصيحة لمن استشاره واخرج الطبراني
عن علي رضي الله عنه مرفوعا المستشار مؤتمن فاذا استشير احدكم فليشر بما هو صانع لنفسه

Copyright © King Saud University